مذكرة تفاهم وتعاون بين
كلّية علوم الشريعة بجامعة المرقب، ومركز الشيخ علي الغرياني للكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بعون من الله وتوفيقه تم إبرام هذه المذكرة في يوم 7 الموافق 2022/2/7 بين كل من: 1443 رجب 6

1. كلّية علوم الشريعة - جامعة المرقب - الخمس ويمثلها:
د.خليفة فرج الجرّاي-عميد الكلّية.
عنوانها : مدينة الخمس-ليبيا.
ويشار إليها (بالطرف الأول).

2. مركز الشيخ علي الغرياني للكتاب، ويمثله:
أ. نزار محمد عثمان-مدير عام المركز.
عنوانه: تاجوراء - طرابلس - ليبيا.
ويشار إليه (بالطرف الثاني).

تمهيد:

حيث إن من أهم الأهداف التي يسعى إليها الطرفان؛ تطوير العملية التعليمية وتوفير بيئة تعليمية وتدريبية شاملة تواكب أحداث المستجدات التعليمية وخدمة المجتمع، بالإضافة إلى تكريس ودعم المشاركة الفعالة بين القطاع الخاص والقطاع العام.
وتأسيسا على ما سلف؛ فقد التقت رغبة الطرفين في التعاون المشترك والاتفاق على ما يلي:
المادة الأولى؛ أساس المذكرة:
يُعَدُّ التّمهيد أعلاه جزءًا لايتجزّأ من هذه المذكرة.

المادة الثانية؛ مدة المذكرة:

تبدأ من تاريخ توقيع مذكرة التفاهم اعتبارًا من تاريخ 6 / 7 / ١٤٤٣هـ الموافق: 7 / 2 / 2022م.
وحتى إلغائها من كلا الطرفين أو أحدهما بعد إخطاره بذلك قبل شهر واحد من تاريخ الإلغاء.

المادة الثالثة: مجالات التعاون:

اتفق الطرفان فيما بينهما على التعاون في المجالات المتاحة وعلى وجه الخصوص في الآتي:

- تبادل الخدمات التعليمية والدعوية والاستشارات الأكاديمية، وتسخير كل الشخصيات العلمية والأكاديمية لدى الطرفين في خدمة البرامج العلمية والدعوية والورش التي ينظمها الطرفان.

- الاستفادة من القاعات والتجهيزات التقنية لدى الطرفين، ومراكز الإنتاج الإعلامي، والانتفاع من الخدمات التعليمية والتدريبية التي تنظّمها المؤسستان، وتمكين أعضاء هيئة التدريس وموظفي الطرفين من الإفادة منها مجانا.
- تبادل المطبوعات والكتب والمواد الصوتية والمرئية المتوفرة لدى الطرفين.
- التعاون في تنظيم الفعاليات والأنشطة؛ مثل الورش والدورات والمعارض والمؤتمرات المحلية والدولية.
- التنسيق لتبادل وجهات النظر حول المسائل ذات المنفعة المشتركة من خلال المنتديات المحلية والدولية التي يكون أحد الطرفين عضوًا فيها.
- يقوم الطرفان بالتنسيق لزيارات إلى الجامعات ومراكز التدريب والمؤسسات العلمية والثقافية في الداخل والخارج.
- مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان في قابل الأيام.

المادة الخامسة: لغة الاتفاقية ومستندات العمل:

تكون كافة المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ويجوز تقديم صور أو خطابات أو تقارير الدراسات والمستندات ذات العلاقة بالأمور الفنية بلغة أجنبية.

المادة السادسة: أحكام عامة:

- التكاليف: يتعاون الطرفان بالتوافق، وعلى قدر الاستطاعة على تسوية أي التزامات مالية مترتبة على أنشطة هذه المذكرة، وللطرفين كامل الحق في إجراء أيّ نشاط، وتوقيع اتفاقيات وأنشطة مشابهة وبشكل مستقل وإن تضمنتها بنود هذه المذكرة مع أي جهة محلّية أو دولية.
- يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عن هذه المذكرة وفقاً لأحكامها حتى يتم إنهاء العمل بها توافقا من الطرفين أو أحدهما.
- يعمل الطرفان بروح التعاون والالتزام لتحقيق الأهداف المرجوّة من هذه المذكرة، ويقدمان التسهيلات اللازمة والضرورية لضمان تنفيذها.
- من المفهوم لدى الطرفين أن مذكرة التفاهم هذه لا تلزم قانونيًا أيًّا من الطرفين، ويقصد بها فقط إبداء النية الحسنة للتعامل والتعاون العلمي والثقافي بين الطرفين.
- الأحكام الواردة بهذه المذكرة لا تتعارض مع الأحكام والضوابط المحلية والدولية.
- يقر الطرفان بشرعية مذكرة التفاهم وعدم مخالفتها لأنظمة التعليم أو الأنظمة الإدارية ذات الصلة.
- تم توقيع هذه المذكرة من نسختين يحتفظ كل طرف بنسخة منهما.
- يقوم الطرفان بتكوين فريق عمل مشترك لوضع آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة، ولا يُعَدُّ ما يتوصل له فريق العمل المشترك ملزمًا للطرفين إلا بعد توقيع ممثلي الطرفين على عقد أو محضر مشترك، ويُعَدُّ العقد أو المحضر بعد توقيعه جزءًا من هذه المذكرة.
- إذا طرأ تغيير في ظروف العمل لدى أي من الطرفين وكان من شأنه أن يؤثر على تنفيذ هذه المذكرة، جاز للطرفين التشاور لمراجعة بنودها وفقًا للمستجدات على أن يكون التعديل كتابيًا ويدخل حيز التنفيذ بعد اعتماده من الطرفين.
- يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر وعدم التعدي عليها.
- يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالطرف الآخر والتي سيتم الاطلاع عليها لتنفيذ

أعمال هذه المذكرة.

- تراجع هذه المذكرة بصورة دورية ويتم تطويرها بما يتفق عليه الطرفان وينفذ ما تتضمنه هذه المذكرة وملحقاتها وفقًا للقوانين والقواعد النظامية السارية في دولة ليبيا.
- جميع المخاطبات الرسمية تكون بنسخة ورقيّة أو عبر البريد الإلكتروني للشخص المفوض، ويمكن أن تكون عبر البريد الرسمي أو الفاكس.
- يضاف نص بخصوص تسوية النزاعات بعنوان "أحكام عامة": (تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة الدولة الليبية ويتم تفسيرها بموجب تلك الأنظمة، وفي حالة حدوث أي نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ إحدى نصوص هذه الاتفاقية تتم تسويتها صُلْحًا، وإذا تعذر ذلك فيحال موضوع النزاع إلى القضاء الليبي بصفته الجهة المختصة بالفصل في ذلك، ويكون قراره في ذلك نهائيا وملزما للطرفين)

المادة السابعة: منسق الاتفاقية:

اتفق الطرفان على تعيين فريق عمل لهذه المذكرة من جهة الطرف الأول يمثلهم رئيس قسم الوحدات والولايات الدول
بريد الكتروني ..... هاتف ..... ويكون التنسيق والتواصل معه ليس غير، لتنفيذ هذه الاتفاقية مع الطرف الثاني بموجب تفويض له يصدر عن ممثل الطرف الأول.

كما اتفق الطرفان على تعيين فريق عمل لهذه المذكرة من جهة الطرف الثاني يمثلهم هشام محمد الكاتب
..... بريد الكتروني ..... هاتف 0926336009 ..... ويكون التنسيق والتواصل معه ليس غير، لتنفيذ هذه الاتفاقية مع الطرف الأول بموجب تفويض له يصدر عن ممثل الطرف الثاني.

والله ولي التوفيق

توقيعات

ممثل الطرف الأول:
د.خليفة فرج الجرّاي
عميد كلية علوم الشريعة

ممثل الطرف الثاني:
أ. نزار محمد عثمان
مدير عام مركز الشيخ علي الغرياني للكتاب

يعتمد
رئيس الجامعة